

Distr.: General
25 September 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون المستأنفة

فيينا، ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشرح

١- انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة دورتها الثانية والستين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بغرض انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبه الأول ونائبيه الثالث والمقرر. وانتخبت النائبة الثانية للرئيس في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩. وقد أصبح منصب المقرر شاغراً خلال فترة ما بين الدورتين بعد الجزء العادي من الدورة الثانية والستين في آذار/مارس ٢٠١٩. ورشّحت دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أديلا كانو ديل كاستيو (بيرو) لمنصب المقرر. ويتوقع أن تنتخب اللجنة هذه العضوة من أعضاء المكتب، وكذلك أي عضو آخر قد يلزم تعيينه للفترة المتبقية من الدورة الثانية والستين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراهما المستأنفة تخصص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية.



وقرر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنة لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها. ووفقاً لذلك المقرر، سوف تُعقد جلستان مشتركين بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتهما المستأنفتين للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية. وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسة منفصلة، وهذا مبيّن في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروع: إضافة (E/CN.7/2019/1/Add.1)

- ٨- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- (ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠١٧/٢٣٦، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى" تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته. ويرد الإطار المرجعي للفريق العامل في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٣/٦٠، إلى الفريق العامل مواصلة مناقشة ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين، وحوكمة المكتب ووضع المالى، والتقييم والرقابة، وتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى مسائل أخرى. وسوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2019/3/Add.1-E/CN.15/2019/3/Add.1) لتُنظر فيها.

ودعت اللجنة المكتب، في قرارها ١٢/٦١، إلى أن يُطلع الدول الأعضاء على جهوده الرامية إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بآء بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن ذلك. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تطلع

الدول الأعضاء كتابياً على فترات منتظمة، بما في ذلك في الدورة الثانية والستين المستأنفة، على ما أحرزته من تقدم بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ وتدابير إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة، ومنها مبادرة المكتب الرامية إلى توفير قدرة احتياطية لمرة واحدة بهدف استبانة الخيارات والمزايا المستدامة والمجدية مالياً لشبكة المكتب الميدانية، بما في ذلك في ضوء الإصلاحات التي أدخلت على نظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة، بغرض تعزيز تنفيذ المكتب لولاياته لصالح الدول الأعضاء.

وطلبت اللجنة، في قرارها ١٢/٦١، إلى المكتب أن يواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج وسياساته وممارساته واستراتيجياته، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

وطلبت اللجنة أيضاً، في قرارها ١٢/٦١، إلى المكتب أن يواصل على وجه السرعة تكثيف جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وطلبت اللجنة كذلك، في القرار نفسه، إلى المكتب أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وعن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين لموظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة بالجهود التي يبذلها المكتب لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين بين موظفيه، وطلبت إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تكثيف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17) لتنظر فيه.

وشجعت اللجنة، في قرارها ١٢/٦١، المكتب على الاضطلاع، في حدود الموارد المتاحة، باستعراض للممارسات القائمة وتنفيذ السياسات الحالية، بما في ذلك بما يتماشى مع المبادرات المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغرض التصدي للسلوكيات المحظورة ومعالجتها، ومنها الاستغلال، والانتهاك، وإساءة استعمال السلطة، والتمييز، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش، وبخاصة التحرش الجنسي، وطلبت إلى المكتب أن يعرض النتائج والتوصيات وردود الإدارة ذات الصلة على اللجنة في دورتها المستأنفة التالية.

وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، تقرير المدير التنفيذي عن ميزانية المكتب المدجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)، وتقرير

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18) لتنظر فيهما. ومن المتوقع أن تستعرض اللجنة ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ وأن تقرها.

وسوف تنظر اللجنة أيضاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٢١ (E/CN.7/2019/CRP.13-E/CN.15/2019/CRP.9).

وسوف تنظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية أثناء الجلستين المشتركين اللتين ستعقدهما مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (-E/CN.7/2019/3/Add.1) (E/CN.15/2019/3/Add.1)

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)

تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18)

٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية المعقودة عام ٢٠١٦، دعيت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية

الجديدة شيوماً واستعصاء وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها. وقد أشير إلى أهمية ووجاهة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب، ويتيح هذا النظام رصد الاتجاهات المستجدة بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وجمع بيانات حولها وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأعضاء. ولزيادة المساعدة على توليد البيانات وتحليلها بشأن الوضع فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، يواصل المكتب تنفيذ برنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" (برنامج "سمارت"). ويجري تزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات والخبرات الفنية في هذا الشأن من أجل المساعدة على ترتيب الأولويات وتقييم المواد التي ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

ودعت اللجنة، في قرارها ١١/٥٨، منظمة الصحة العالمية إلى تقديم توصيات بصفة دورية وفي مواعيد مناسبة من أجل جدولته المؤثرات النفسانية الجديدة من خلال متابعة استكشاف إمكانات تقييم المواد المقاربة لها من حيث البنية والمواد التي قد تكون لها تأثيرات ضارة وارتهاانية مماثلة، وتعزيز أدوات جمع البيانات، والمساهمة في وضع استراتيجيات للتقييم السريع قائمة على كل مصادر المعلومات المتاحة. ودعت اللجنة أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى تقديم توصياتها بشأن الجدولة إليها في دورتها المستأنفة السنوية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد لقرارات الجدولة المقبلة التي ستصدر في الدورة العادية التالية للجنة.

ودعت اللجنة، في قرارها ٨/٥٩، منظمة الصحة العالمية إلى الاستمرار، بدعم من المكتب والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، في إجراء استعراضات منتظمة ومجدية وشفافة ومناسبة التوقيت لأكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وضرراً وصموداً، وإلى استخدام عنصر خطر السمية الذي يهدد الصحة والسلامة على مستوى الأفراد والسكان بصفة أعم باعتباره العامل الرئيسي في تحديد الأولويات فيما يتعلق بالمواد المراد استعراضها.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٤/٦٠، إلى المكتب أن يقوم، بدعم من الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإدراج بيانات عن الخصائص السمية للمؤثرات النفسانية الجديدة في نظام الإنذار المبكر التابع للمكتب، بغية توفير معلومات عن العواقب الصحية السلبية لتعاطيها، مع الاستفادة من النماذج القائمة لجمع البيانات في هذا المجال بغية تجنب ازدواجية الجهود. ودعت اللجنة أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل وتُسرع عمليات الاستعراض الدوري للمؤثرات النفسانية الجديدة الأشد ضرراً وانتشاراً وصموداً، وأن تتيح للدول الأعضاء فرصة المساهمة في عملية ترتيب الأولويات المتعلقة بالمواد المراد استعراضها. وأطلق النظام الإلكتروني لجمع بيانات السمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (unodc.org/tox).

وشجعت اللجنة، في قرارها ٨/٦١، الدول الأعضاء على دعم المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في تعجيل إجراءات التوصية بإدراج المؤثرات الأفيونية الاصطناعية في نظام المراقبة الدولي، وخصوصاً من خلال زيادة تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وزيادة تبادل البيانات باستخدام البوابات الإلكترونية القائمة المدعومة من المكتب والهيئة. وفي القرار نفسه، شجعت اللجنة أيضاً الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وأن تروج عند الاقتضاء، لاستخدام

قوائم مراقبة المخدرات والضوابط الرقابية المتعلقة بها وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية، كل في نطاق ولايته، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي على استبانة التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والحوادث المتعلقة بهذه المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومن ذلك، حسب مقتضى الحال، نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج "سمارت" التابعين للمكتب، ومشروع "آيون" التابع للهيئة.

وشجعت اللجنة، في قرارها ٨/٦٢، الدول الأعضاء والهيئة على مواصلة تعزيز الحوار القائم حول تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بما في ذلك من خلال المشاورات المنتظمة والبعثات القطرية التي توفدها الهيئة، بهدف تقديم المساعدة وتيسير تنفيذ إجراءات وطنية فعالة من أجل بلوغ أهداف الاتفاقيات.

وحُصِّص الاجتماع الأربعون للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية والتابعة لمنظمة الصحة العالمية، المعقد في جنيف من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، للاستعراض الدقيق للكتنابيديول، والاستعراض الأول للقنب والمواد ذات الصلة بالقنب (نبته القنب وراتنج القنب، وخلاصات القنب وصبغاته، والدلتا-٩-تتراهيدروكانابينول، وإيسوميرات التتراهيدروكانابينول).

وعقد الاجتماع الحادي والأربعون للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية والتابعة لمنظمة الصحة العالمية في جنيف من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي ذلك الاجتماع، أجرت لجنة الخبراء استعراضات دقيقة للقنب والمواد ذات الصلة بالقنب (نبته القنب وراتنج القنب، وخلاصات القنب وصبغاته، ومادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول، وإيسوميرات التتراهيدروكانابينول) وقامت بتقييم خصائصها المسببة للارتهاض وضررها على الصحة.

وخلال الدورة الحادية والستين المستأنفة للجنة المخدرات، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية عرضاً إيضاحياً حول توصيات الاجتماع الحادي والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية والتابعة لتلك المنظمة.

وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والستين العادية، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إدراج المواد بارافلورو بوتيريل فنتانيل، وأورتو فلورو فنتانيل، وميثوكسي أسيتيل فنتانيل، وسيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، وإدراج المواد ADB-FUBINACA و FUB-AMB و (MMB-FUBINACA، AMB-FUBINACA) و CUMYL-4CN-BINACA و ADB-CHMINACA و (MAB-CHMINACA) و-N-إيثيل نوربينتيلون (إيفيلون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وقررت اللجنة أيضاً إدراج المواد ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات (غليسيدات بيبرونيل ميثيل كيتون) (بجميع إيسوميراتها الفراغية)، و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيبرونيل ميثيل كيتون) (بجميع إيسوميراتها الفراغية)، وألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد

(بما في ذلك إيسوميراتها البصرية) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وقررت اللجنة عدم إدراج حمض الهيدريوديك في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨. وقررت أيضاً تأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن إجراء استعراض دقيق للقنب والمواد ذات الصلة به من أجل منح الدول مزيداً من الوقت للنظر في التوصيات.

وأثناء اجتماعي اللجنة فيما بين الدورتين، المعقودين في ٢٤ حزيران/يونيه و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، نظرت اللجنة في توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، وحظيت بفرصة توجيه أسئلة لمثلي منظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماعين أيضاً ممثلون عن الهيئة وشعبة شؤون المعاهدات في المكتب للرد على الأسئلة. وخلال اجتماع اللجنة المعقود فيما بين الدورتين، في ٢٣ أيلول/سبتمبر، أوضح أنه سيترك للجنة، في دورتها الثالثة والستين، البت في الإجراءات التي ستتخذ بشأن تلك التوصيات.

وسوف يُعقد الاجتماع الثاني والأربعون للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية والتابعة لمنظمة الصحة العالمية في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وخلال ذلك الاجتماع، سوف يتعين على اللجنة أن تضطلع باستعراضات دقيقة لشبائه القنبيين الاصطناعية، والمنشطات الاصطناعية، ونظائر الفنتانيل، والبنزوديازيبينات. ومن المتوقع أن تقدم منظمة الصحة العالمية تقريراً شفويًا إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين المستأنفة بشأن نتائج ذلك الاجتماع.

١٥- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين

لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر، في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، في الأعمال التحضيرية لدورتها الثالثة والستين وأن تناقشها، بما يشمل جدول أعمالها المؤقت، وتواريخ عقد الجزء العادي والجزء المستأنف من تلك الدورة.

١٦- مسائل أخرى

من المتوقع أن يطلع فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب للجنة على المشاورات المعقودة على مستوى الخبراء، والتقدم المحرز في تعزيز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وتبسيطه لتبيان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات. ولا يتوقع حالياً تقديم أي وثائق بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال.

١٧- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير الخاص بأعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

* * *

افتتاح الدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات وانتخاب أعضاء مكتبها

عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب لجنة المخدرات مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّع على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات فيما بين الدورات، لكي يتسنى لها توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات.

وعملاً بما ينص عليه القسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تُدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها الثانية والستين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بافتتاح دورتها الثالثة والستين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة في دورتها الثالثة والستين من المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

الرئيس: دول آسيا والمحيط الهادئ

النائب الأول للرئيس: دول أوروبا الشرقية

النائب الثاني للرئيس: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

النائب الثالث للرئيس: دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

المقرّر: الدول الأفريقية

وعملاً بالممارسة المتبعة وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١، سيقوم فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها بمساعدة الرئيس في المسائل التنظيمية. وسيشكل هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع.

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيم الأعمال المقترح، حسبما هو مبين أدناه، مرهون بموافقة لجنة المخدرات. وحالما تنتهي اللجنة من مناقشة أي بند، سوف تنتقل إلى البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس ١٢ كانون الأول/ديسمبر، ومن الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ من يوم الجمعة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر	١٠/٠٠-١٣/٠٠		افتتاح الدورة الثانية والستين المستأنفة للجنة المخدرات
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		٨	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٥/٠٠-١٨/٠٠	٨	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر	١٠/٠٠-١٣/٠٠	٩	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)
		١٥	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين (تابع)
		١٦	مسائل أخرى (تابع)
		١٧	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين (تابع)